

وسائل الشيعة

- [124] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [17392] 3 - وبإسناده عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سميئة... الحديث. [17393] 4 - وبإسناده عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى امرأته (1) متعمدا ولم يطف طواف النساء، قال: عليه بدنة وهي تجزي عنهما. أقول: هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء، أو على كونها جاهلة، والاجزاء مجاز بالنسبة إليها لما تقدم. [17394] 5 - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سلمة بن محرز: أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي، قال: فقالوا: إتيك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني لقيت أصحابي فقالوا: إتيك، وقد فعل
-
- (1) التهذيب 5: 322 / 1108. 3 - التهذيب 5: 485 / 1732، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 18 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 5: 489 / 1748. (1) في نسخة: أهله (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 7 وفي الحديثين 9 و 14 من الباب 3 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 5: 486 / 1733. (*)
-